الغض الطري بالرطب الغض الطري وعلم أنه قد نص كما لابن الحاجب الاختلاف أنه لا يجوز
[illegible] في النص قوله وفي الغض [illegible] وذكر القولين
نصا فيه وتخريجهما [illegible]
في المدونة وهم وأما اللحم فجاز في المدونة ولا خير في اللحم الطري بالقديد
يابسا ومنشورا متساويا أو متفاضلا وإن تحريا إذ لا يحاط بتحريه والرهن رجع ملك
وهو أحب قوله التربة إن كان إجازة تحريا وجعل اللحم بشرط بيع اللحم بمثله
من جنسه كور الذبح فيهما بوقت واحد أو متفاوت فإن بعد أو جف الأول لم يجز
وزنا ويختلف فيه على تحري النص ويجوز بفضل أمر الأول إن لم يكن إذ نوى كالدنانير
الناقصة بالوازنة ابن عرفة منع نكح الدينار صغير وزنه كجودته ونكح اللحم
مثيبس تكميل قال اللخمي لا يجوز الرطب بالتمر مثلا بصنف ويختلف إذا
تحريا نقص الرطب إذا جف وقد اختلف قول مالك في بيع الكرى من اللحم باليابس
على التحري وفي المجيز بالذهب فيه على التحري وأجاز في كتاب محمد رطب الخبز بيابسه على
التحري والمنع في جميع ذلك أحسن لأن الفضل في ذلك محرم وإن قل والتحري إنما يأتي على
حقيقة المماثلة وذكر ابن بشير تحريم اللحم وقال اليسير كما لحمه فإن الرطب حالة
كمالة اليبس ولد يراد واللحم حالة كمالة كمالة الرطوبة واليبس تغير كما إذا
الغي في أحد الفولس والعجين فيه أضيف الذي فجاز بيعه بالذهب وقبله ابن عبد السلام
وحاصله التفريق بين الرطوبة في اللحم كمال لا اليبس وفي التمر على العكس ورد هذا
رد القياس إلى نفسه بل يرد بأن يعتبر الرطب من اللحم فيعود يابسا والتمر فيه قريب
الصرف لإمكان تحريته طريا ويابسا وعين الرطب لا تصير تمرا فلا تكرر تلك التحرية
فيه وبأنه قياس وأيس الوضع لأنه في معرض النص وتقدم نحو هذا في شحم الميتة
قوله ولبن يزيد إلا أن يخرج زبده. لو قال ولبن يزبد أو يسمن واسقط ذكر الشمن
من العنوان السابقة لكان أسعد بموافقة المدونة جابرة الشمن
الشيخ ابن الحسن الصغير لبعضهم الشمن والزبد والأجبان والإقسمت

والشمن

والشمن والزبد كل لا يجوز بعاد والحض بالأقط المذكور فيه هنا ثلاثة أقوال
عند الشمن مشتمل الخلاف بهذا الكلام متنع [illegible]
[illegible] فقال
وإذا ذكر من جواز بيع الجبن بالأقط منه فلا جار على عموم كلام ابن إسحاق لأنه قال
أما الجبن المضروب فبيعه اختلاف من أجاز بمعنى أنه كان يخرج من المضروب
جبن بعال ومن كرهه أمكن أن يخرج منه الأقط عنده والجبن بالأقط لا يجوز التفاضل
فيه فظاهر جواز التماثل فيهما خلاف قول اللخمي لا يجوز بيع شيء من هذا بالآخر
انتهى ولو قال البدلا من اليبيس إلى وليس والشمن والزبد والأجبان مع أقسمت
لا تنقص بعضها بالبعض إذ منعا والجبن إن عنه بالمثل من أبيه فلا تبر إلا بشماة فتبعا
لكان أتم وأعم وأسلم من العيب المسمى بالاشتراك التصريح وهو عنوان باب
الفواكه فيه جزاء الوهم والتكاء على ما ذكرنا في بيل الخبز جيبة قوله وهل إن وزنا
قال ابن عبد السلام لما ذكر ابن الفضل قولي ملك في بيع القمح بالدقيق جمع بينهما
بأن القول بالجواز محمول على الوزن وإن القول بالمنع محمول على الكيل وهو الجمع غير
صحيح لأن قائله فسر قول ملك بما نص ملك على خلافه وذلك أن ملكا قال في
كتاب الصرف من المدونة إذا لا يباع القمح وزنا إذا لم يجز بيعه بالدراهم ونحوها
مما هو مخالف لجنسه خشية الوقوع في الغرر لأنه غرر لا يدري مكيله فكيف يجوز
بيعه وزنا بما يمتنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه وذكر ابن عرفة نحو هذا عن
بعض شيوخه وقال أجبته بأنه في البيع غرر إن المعروف فيه الكيل والموزون
منه مجهول القدر فيؤدي إلى جهل قدر المبيع وفي المبادلة بين القمحين إنما المقصود
التفاضل فقدر ما يأخذ وما يعطي وهو حاصل في الوزن ولذا جاز إذا كانت المماثلة
تجوز بالكيل والوزن تفريع ذكر الباجي عن العوازي أن القمح بالدقيق يجوز
بالزرع كيلا قال القباب يعني إن الدقيق يزرع في العود يظهر أن هذا القول مشكل
لاختلاف الزرع وقد منعوا الكيل زرعا للغرر في البيع فكيف بهذا انتهى وقد سبق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)